



البحرين: غياب العدالة وإخلال بالالتزامات الدولية
Bahrain: Absence of Justice and Violation
of International commitments

المؤتمر الحقوقي الدولي الرابع 22 - 23 أبريل 2015 في بيروت
Fourth International Human Rights Conference
on April 22-23, 2015 in Beirut

البحرين.. حكومة تمتهن قتل أطفالها



منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights

إصدار خاص بمناسبة انعقاد المؤتمر الحقوقي الدولي الرابع
غياب العدالة وإخلال بالالتزامات الدولية 22-23 أبريل 2015

البحرين..
حكومة تمتهن قتل أطفالها.

البحرين.. حكومتها تمتهن قتل أطفالها.

إصدار خاص بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع
(البحرين: غياب العدالة وإخلال بالإلتزامات الدولية)
في الفترة بين 22 - 23 أبريل / نيسان 2015م، بيروت

www.bfhr.org
montada.hr@gmail.com

تدقيق: زهراء الطفيلي
ترجمة: ليال الأطرش

الفهرس

- 7 أولاً: المقدمة حول حكومة تمتهن قتل أطفالها
- 9 ثانياً: حق الحياة في إتفاقية حقوق الطفل
- 13 ثالثاً: قائمة القتلى من الأطفال والأجنة
- 19 رابعاً: وصف لحالات إمتهان قتل الأطفال
- 41 خامساً: التحرك المطلوب

المقدمة

عبرت هيئات محلية ودولية عن إستيائها العميق من إخلال الحكومة البحرينية بالإلتزامات الدولية التي أبرمتها أمام المجتمع الدولي ومنها إتفاقية حقوق الطفل التي بدأ نفاذها في 2 أيلول/سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

هذا الإخلال نتج عن سياسات قمعية نفذتها هذه الحكومة وقد أفرزت إنتهاكات جسيمة أصابت فئة الأطفال بخسائر فادحة فقد على أثرها 49 طفلاً وجنيناً بحرينياً حقهم في الحياة عبر القتل المتعمد أو القتل خارج القانون.

إن المادة رقم 6 من إتفاقية حقوق الطفل تنص على «أن لكل طفل حقا أصيلاً في الحياة» وهو ما أكدته المادة رقم 6 أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً». إن هذه الصكوك الدولية تبرز حكومة البحرين في فعل «إمتهان قتل أطفالها» وهو فعل مجرم بكل القوانين والتشريعات.

إن هؤلاء الأطفال المقتولين 49 هم يخضعون في عرف القانون لولاية الحكومة البحرينية ومن حقهم وفق تلك الولاية أن يتحصلوا على الحماية الواجبة، لكن الحكومة لم تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل حقوق هؤلاء الأطفال من الاستهداف غير القانوني.

وقد تنوعت إجراءات فقدان هؤلاء الأطفال لحقهم في الحياة فبعضهم أصيب بطلقات نارية أو بالرصاص الإنشطارى «الشوزن» المحرم دولياً وبعضهم جراء التعذيب من قبل عناصر إنفاذ القانون أو الدهس بالسيارات

وآخرون باستنشاق الغازات المسيلة للدموع التي ألقيت عليهم في أماكن ضيقة دون تهوية خصوصا الأجنّة من الأطفال.

إن المادة 16 من إتفاقية الطفل لا تجيز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته. إن قانون العقوبات البحريني جاء واضحا في تحديد عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد حيث نص في مادته 339 على عقوبة الإعدام في حين حدد القانون عقوبة القتل العمد بالسجن المؤبد في نفس المادة وأعطى جريمة الضرب المفضي إلى الموت في مادته 336 عقوبة لا تزيد عن سبع سنوات سجن.

إن جهات في إنفاذ القانون التابعة لسلطات البحرين تورطت في تعريض هؤلاء الأطفال إلى إجراءات عقابية تعسفية وخارج القانون مما أفقدهم حياتهم وهو ما يعرضهم لمساءلة قضائية.

لقد فشلت حكومة البحرين في الوفاء بهذه الإجراءات القانونية جراء غياب العقوبة مما شكل خرقا لقواعد القانون بسبب اضطراب العدالة في البحرين ووقعها تحت إمرة السلطات وهو الأمر الذي يجعلها مسؤولة أمام القانون الدولي وأمام المحاكم الجنائية الدولية.

إن هذا الكتاب المتخصص في توثيق جرائم إعدام تعسفي أو خارج القانون لأطفال وفرت لهم التشريعات المحلية والدولية حماية أصيلة يعدّ وثيقة مهمة في الملاحقات القضائية للمتورطين في هذه الانتهاكات الواقعة في مجال حقوق الإنسان في البحرين.

منتدى البحرين لحقوق الإنسان
بيروت 22 أبريل/نيسان 2015 م

ثانياً حق الحياة في إتفاقية حقوق الطفل

إعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني /
نوفمبر 1989

بدأ نفاذها في 2 أيلول / سبتمبر 1990 بموجب المادة 49
لقد أُصِّلت إتفاقية حقوق الطفل حق الحياة بالنسبة للاطفال واكدت
في موادها على سلامة الاطفال وتمتعهم بالحماية وممارستهم للحقوق
الاساسية وقد برزت هذه المعاني في المواد التالية:

المادة 6

- 1 - تعترف الدول الاطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.
- 2 - تكفل الدول الاطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 13

- 1 - يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب
جميع أنواع المعلومات والافكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار
للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة
أخرى يختارها الطفل.
- 2 - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص
القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
 - أ - احترام حقوق الغير أو سمعتهم،
 - ب - حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو
الأداب العامة.

المادة 16

- 1 - لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- 2 - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

ثالثاً قائمة القتلى من الأطفال والأجنة


تصنيف حالة القتل					
نوع القتل	سبب القتل	المنطقة	العمر	تاريخ القتل	الاسم
الصریح	مقدوف نارى	سار	16	2011/3/30	السيد أحمد شمس
الصریح	مقدوف نارى	الخارجية	15	2011/8/31	علي جواد أحمد الشيخ
الصریح	الرصاص الإنشطاري	الشاخورة	17	2011/10/6	أحمد القطان
الصریح	الدهس بالسيارة	واديان	16	2011/11/19	علي يوسف حسن إبراهيم بداح (الأكبر)
الصریح	مقدوف نارى	الخارجية	15	2011/12/31	السيد ماشم سعيد عيسى حسن
الصریح	الرصاص الإنشطاري	المحرق	16	2012/8/17	حسام محمد الحداد
الصریح	الرصاص الإنشطاري	صدد	17	2012/9/30	علي حسين نعمة
الصریح	الدهس بالسيارة	سماهيح	16	2012 /11/9	علي عباس رضى
الصریح	الرصاص الإنشطاري	السنابس	17	2013 /2/14	حسن علي إبراهيم الجزيري
الصریح	الرصاص الإنشطاري	الخارجية	15	2014/5/21	السيد محمود محسن أحمد
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	مهزة	6	2011/4/30	محمد عبد الحسين فرحات
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	المعامير	11	2012/1/20	ياسين جاسم آل عصفور
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	كرباباد	8	2013/1/26	قاسم حبيب جعفر مرزوق
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	المالكية	12	2013/8/8	علي جعفر حبيب
الصریح	الدهس بالسيارة	دمستان	17	2011/3/13	علي إبراهيم الدمستاني
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	البلاد القديم	0.1	2011/12/11	ساجدة جاسم آل عصفور
غير الصريح	الحرمان من العلاج	جد حفص	جنين	2011/3/16	زينب كميل
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	البلاد القديم	جنين	2011/9/4	جود حسين متروك

غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	جد حفص	جنين	2011/10/29	فاطمة عباس السميع	19
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	واديان	جنين	2011/12/4	قاسم عبد المهدي أحمد	20
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	رأس رمان	جنين	2012/3/5	يحيى يوسف أحمد	21
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	الدية	جنين	2012/3/27	فدك حبيب ناصر مشيمع	22
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	السنابس	جنين	2012/3/29	حوراء محمد سعيد	23
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	السنابس	جنين	2012/4/13	السيد حسين أحمد	24
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	واديان	جنين	2012/4/20	علي يوسف حسن إبراهيم بداح (الاصغر)	25
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	كرانة	جنين	2012/5/4	ياسر مهدي الكراني	26
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	المعامير	جنين	2012/5/7	رضا هاني محمد	27
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	الخارجية	جنين	2012/5/16	حسين حمزة سبيل	28
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	المعامير	جنين	2012/6/6	بتول محمد صادق عبدالجليل	29
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	المنامة	جنين	2012/6/22	محمد باقر عبد الحسين	30
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	النتيبه صالح	جنين	2012/6/26	السيد حسن عيسى هاشم	31
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	كرزكان	جنين	2012/7/3	كوثر علي حسين	32
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	سفالة	جنين	2012/7/5	محمد يوسف عبد الوهاب	33
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	سفالة	جنين	2012/7/5	علي يوسف عبد الوهاب	34
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	الخارجية	جنين	2012/8/6	محسن عطية النكال	35
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	مهزة	جنين	2012/8/6	محمد جواد علي فرحان	36
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	عذارى	جنين	2012/8/26	وديعه مؤنس عباس	37
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	دار كليب	جنين	2012/9/3	محسن جعفر عاشور	38

غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	القرية	جنين	2012/9/7	زينب ابراهيم فتيل	39
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	الدير	جنين	2012/9/11	علي حسن غانم	40
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	ابو قوة	جنين	2012/10/15	هدى السيد نعمة حسن	41
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	الدير	جنين	2012/10/30	محمد حسنين علي خليفة	42
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	الكورة	جنين	2012/11/1	محسن جعفر نصيف	43
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	كرزكان	جنين	2012/12/24	زينب عبدالهادي فردان	44
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	الدير	جنين	2013/2/17	محمد الديري	45
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	الدير	جنين	2013/2/17	علي الديري	46
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	واديان	جنين	2013/2/27	حيدر علي محمد حبيب	47
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	الدية	جنين	2013/3/18	محمد عبدالهادي علي	48
غير الصريح	الغاز المسيل للدموع	الثويدرات	جنين	2013/3/18	حوراء يوسف عمران	49

رابعاً وصف لحالات إمتهان قتل الاطفال

1



الاسم: السيد أحمد شمس

العمر: 16 عاما

المنطقة: قرية سار

تاريخ القتل: 2011 / 3 / 30

نوع القتل: صريح ومكشوف

طريقة فقدان حق الحياة: فقد السيد أحمد شمس حياته خارج نطاق

القانون أثر إصابته بمقذوف ناري مباشر من قبل عناصر أمن النظام إضافة

إلى الضرب والتعذيب الذي تعرض له لاحقا.



الاسم: علي جواد أحمد الشيخ

العمر: 15 عاما

المنطقة: الخارجية - جزيرة سترة

تاريخ القتل: 2011 / 8 / 31

نوع القتل: صريح ومكشوف

طريقة فقدان حق الحياة: فقد علي جواد أحمد الشيخ حياته يوم عيد الفطر بطريقة غير قانونية إثر إصابته بمقذوف ناري من قبل عناصر أمن النظام بشكل مباشر بعد إحتجاز جثته من قبل عناصر المخابرات ونقلها الى مستشفى السلمانية الطبي.



الاسم : أحمد القطان

العمر : 17 عاما

المنطقة : قرية الشاخورة

تاريخ القتل : 6 / 10 / 2011

نوع القتل : صريح ومكشوف

طريقة فقدان حق الحياة : فقد الطفل أحمد القطان حياته بطريقة غير

قانونية عبر اصابته بطلقات الرصاص الانشطاري « الشوزن » المحرم دوليا

التي مزقت جسده.



الاسم : علي يوسف حسن إبراهيم بداح

العمر : 16 عاما

المنطقة : قرية واديان - جزيرة سترة

نوع القتل : صريح ومكشوف

طريقة فقدان حق الحياة : فقد الطفل علي يوسف بداح حياته بطريقة القتل العمد عبر الدهس بسيارات الدفاع الرباعي التابعة لعناصر أمن النظام بعد ملاحظته وإنهراسه بين مركبتهم والجدار في منطقة الجفير احدى ضواحي المنامة العاصمة.



الاسم : السيد هاشم سعيد عيسى حسين

العمر : 15 عاما

المنطقة : قرية الخارجية - جزيرة سترة

تاريخ القتل : 31 / 12 / 2011

نوع القتل : صريح ومكشوف

طريقة فقدان حق الحياة : فقد السيد هاشم سعيد حياته إثر إصابته بمقذوف ناري من قبل عناصر أمن النظام في رقبته وصدره وقد فارق حياته عند أبواب مستشفى السلمانية الطبي.

6



الاسم : حسام محمد الحداد

العمر : 16 عاما

المنطقة : مدينة المحرق

تاريخ القتل : 2012 / 8 / 17

نوع القتل : صريح ومكشوف

طريقة فقدان حق الحياة : فقد الطفل حسام حياته خارج القانون إثر إصابته بطلقات من الرصاص الانشطاري « الشوزن » المحرم دوليا من قبل عناصر أمن النظام في ليلة عيد الفطر وقد عمدت بعد إصابته الى الضرب والتكيل بجسده.



الاسم : علي حسن نعمة

العمر : 17 عاما

المنطقة : قرية صدد

تاريخ القتل : صريح ومكشوف

طريقة فقدان حق الحياة : فقد الطفل علي نعمة حياته تعسفا إثر إصابته
بطلقات من الرصاص الانشطاري « الشوزن » المحرم دوليا من قبل عناصر
أمن النظام.



الاسم : علي عباس رضي

العمر : 16 عاما

المنطقة : قرية سماهيج

تاريخ القتل : صريح ومكشوف

طريقة فقدان حق الحياة : فقد الطفل علي عباس رضي حياته بالقتل

العمد عبر الدهس بسيارات الدفع الرباعي التابعة لعناصر أمن النظام بعد

ملاحقته وصدمته بسيارتهم دهسا .



الاسم : حسين علي إبراهيم الجزيري

العمر : 17 عاما

المنطقة : قرية السنابس

تاريخ القتل : 14 / 2 / 2013

نوع القتل : صريح ومكشوف

طريقة فقدان حق الحياة : فقد الطفل حسين الجزيري حياته إثر إصابته بطلقات من سلاح الرصاص الانشطاري « الشوزن » المحرم دوليا من قبل عناصر أمن النظام وقد كانت إصابته إصابة بليغة في بطنه وبشكل مباشر.



الاسم : السيد محمود محسن أحمد

العمر : 15 عاما

المنطقة : قرية الخارجية - جزيرة سترة

تاريخ القتل : 21 / 5 / 2014

نوع القتل : صريح ومكشوف

طريقة فقدان حق الحياة : فقد الطفل محمود محسن حياته بشكل تعسفي

إثر إصابته بطلقات من الرصاص الانشطاري « الشوزن » المحرم دوليا من

قبل عناصر أمن النظام بعد إصابته بشكل مباشر.



الاسم : علي ابراهيم الدمستاني

العمر : 17 عاما

المنطقة : قرية دمستان

تاريخ القتل : 13 / 3 / 2011

نوع القتل : صريح ومكشوف

طريقة فقدات حق الحياة : فقد الطفل علي الدمستاني حياته بشكل خارج القانون عبر القتل العمد بالدهس بسيارات الدفاع الرباعي التابعة لعناصر أمن النظام التي إستهدفته وأفقدته حياته دهسا .

12



الاسم : محمد عبد الحسين فرحان

العمر : 6 سنوات

المنطقة : قرية مهزة - جزيرة سترة

تاريخ القتل : 2011 / 4 / 30

نوع القتل : غير صريح

طريقة فقدان حق الحياة : فقد الطفل محمد فرحان حياته إثر إختفائه بالغازات المسيلة للدموع التي أطلقت على منزلهم من قبل عناصر من النظام بشكل مخالف للقوانين التي تحيط استخدام هذا السلاح غير القاتل.



الاسم : ياسين جاسم العصفور

العمر : 11 عاما

المنطقة : قرية المعامير

تاريخ القتل : 20 / 1 / 2012

نوع القتل : غير صريح

طريقة فقدان حق الحياة : فقد الطفل ياسين العصفور حياته بشكل تعسفي إثر إختناقه بالغاز المسيل للدموع التي أطلقت على منزلهم بطريقة مخالفة للقوانين التي تحيط استخدام هذا السلاح غير القاتل.

14



الاسم : الاسم : قاسم حبيب جعفر مرزوق

العمر : 8 أعوام

المنطقة : قرية كرباباد

تاريخ القتل : 2013 / 1 / 26

نوع القتل : غير صريح

طريقة فقدان حق الحياة : فقد الطفل قاسم مرزوق حياته بشكل تعسفي إثر استنشاقه كميات كبيرة من الغاز المسيل للدموع التي ألقيت على منطقتهم كعقاب جماعي إضافة الى مخالفة القوانين الصارمة لاستخدام هذا السلاح غير القاتل من قبل عناصر أمن النظام.



الاسم : علي جعفر حبيب

العمر : 12 عاما

المنطقة : قرية المالكية

تاريخ القتل : 2013 / 8 / 8

نوع القتل : غير صريح

طريقة فقدان حق الحياة : فقد الطفل علي حبيب حياته بطريقة تعسفية إثر إختناقه بكميات من الغاز المسيل للدموع التي ألقيت على منطقتهم من قبل عناصر أمن النظام بشكل مخالف للقوانين التي تحيط استخدام هذا السلاح غير القاتل .

قتل الأجنّة والرضع

أشكال من التعرض التعسفي وغير القانوني أدت إلى فقدان هؤلاء الأجنّة لحياتهم، ونتيجة لإزدياد حصيلة أعدادهم، الذين وصلوا إلى 37 جنيناً ورضيعاً فقد اكتفينا بعرض 3 نماذج لطريقة فقدان حياتهم علماً بأن أسماءهم وردت كاملة في قائمة قتلى الأطفال والأجنّة.

1



الاسم : ساجدة فيصل جواد

العمر : 6 أيام

المنطقة : قرية البلاد القديم

تاريخ القتل : 11 / 12 / 2011

نوع القتل : غير صريح

طريقة فقدان حق الحياة : فقدت الطفلة الرضیعة ساجدة حقها في الحياة إثر استنشاقها للغاز المسيل للدموع التي أقيمت على منزلها بشكل مخالف للقوانين التي تحيط استخدام هذا السلاح غير القاتل وذلك من خلال كثافة الغازات وإلقائها بشكل مباشر فتسمّم دمهـا.

2

الاسم : كوثر علي حسين

العمر : جنين

المنطقة : قرية كرزكان

تاريخ القتل : 2012 / 7 / 3

نوع القتل : غير صريح

طريقو فقدان حق الحياة : فقدت الجنين كوثر علي حسين حياتها إثر قيام عناصر أمن النظام بإلقاء كميات كثيفة من الغاز المسيل للدموع على منطقتها بشكل يشبه العقاب الجماعي ومخالف للقوانين التي تحيط استخدام هذا السلاح غير القاتل مما أدى الى اختناق والدة كوثر أثناء فترة حملها بها مما أدى إلى وفاتها وفقدان حقها في الحياة.

3

الاسم : حوراء محمد سعيد

العمر : جنين

المنطقة : السنابس

تاريخ القتل : 2012 / 3 / 29

نوع القتل : غير صريح

طريقة فقدان حق الحياة : فقدت الجنين حوراء حياتها إثر قيام عناصر أمن النظام بإغراق منطقتها السنابس بكميات كبيرة من الغازات المسيلة للدموع وقد تعرضت والدتها للاختناق بسبب استنشاقها للغازات ولم تتمكن أسرتها من نقلها إلى المستشفى بسبب الظروف الأمنية التي منعت من نقلها للعلاج وشعرت الأم بعد فترة بعدم وجود حركة في أحشائها وفي اليوم التالي تلقت أمها نبأ وفاة جنينها حوراء.

خامساً التحرك المطلوب

أولاً: مع إعتقاد حكومة البحرين في سلوكها سياسات قمعية ضد المناوئين لها والتي نتج عنها جرائم جنائية في مختلف الصعد بحق مواطنين مارسوا حقوقهم الاساسية فان هذه الجرائم قد تسببت في فقدان 49 طفلاً لحقهم الاصيل في الحياة، وبأساليب محرمة دولياً ولا تجيز القوانين استخدامها من الاغراض المحددة حيث فقد 3 من الاطفال حياتهم بمقذوف ناري و 5 اطفال بالرصاص الانشطاري «الشوزن» و3 آخرين دهساً بسيارات أمن النظام و 37 من الأطفال الأجنة والرضع بالغازات المسيلة للدموع وحالة واحدة الحرمان من العلاج.

ثانياً: إن الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات الجسيمة للقوانين - بنية إجرامية - أي عمداً أو عبر إهمال، مسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية وتكون حكومة البحرين مسؤولة أيضاً عن هذه الانتهاكات المجرمة ومطلوب منها:

- 1- القيام بالإجراءات العادلة التي تضمن ملاحقة المتورطين في هذه الجرائم عبر تشكيل لجنة مستقلة للتحقيق مع من قتل هذا العدد من الأطفال وتقديم المسؤولين للعدالة مع ضرورة كشف هذه الجرائم والأحداث المرتكبة ونشر نتائجها.
- 2- التوقف عن تنفيذ سياسة الإفلات من العقاب وبالأخص أجهزة القضاء والنيابة العامة في إصدار أحكام تبرر أفعال المتورطين في القتل "كاعتبار القتل مباحاً لأنه في حالة دفاع عن النفس".

- 3- تعويض الضحايا في هذه الجرائم التعويض العادل والمنصف
والجابر للضرر بما يتلاءم وحجمه على الضحايا وأقاربهم.
- 4- عدم استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين السلميين واحترام
الصكوك والمواثيق والإتفاقيات الدولية وبالأخص إتفاقيات حقوق
الطفل العالمية.

يرجى مخاطبة المفوض السامي لمفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان

زيد بن رعد

على الايميل والفاكس التاليين:

تلفاكس: 00412291792220

إيميل: infodesk@ohchr.org

